شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا والبحوث
قسم القانون الجنائي

م ٦٠٧

جريمة القتل الخطأ

« دراسة مقارنة »

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
عبده محمد يوسف النحال

إشـــــراف
الأستاذة الدكتورة
فوزية عبد الستار علي
أستاذة القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار علي
أستاذة القانون الجنائي. كلية الحقوق. جامعة القاهرة **مشرفاً ورئيساً**

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة
أستاذ القانون الجنائي. كلية الحقوق. جامعة عين شمس **عضواً مناقشاً**
العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل
أستاذ القانون الجنائي. كلية الحقوق. جامعة القاهرة **عضواً مناقشاً**

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية رقم ٣٢)

حديث شريف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»

(أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الوصايا – باب ثواب معلم الناس الخير – ج ١ ص٨٨ ح٢٤٢.
وابن خزيمة في صحيحه ج ٤ ص١٢١ ح ٢٤٩٠ واللفظ لابن ماجة – صحيح ابن خزيمة- طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ
فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ
وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ
أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

سورة النساء الآية رقم ٩٢

إهداء

إلى روح والدي ...

إلى روح والدتي الحبيبة (التي تحملت من همي ما أهمها، ومن تعبي ما أتعبها وأجهدها، حتى سكنت إلى جوار ربها راضية مرضية - بإذن الله - وهي توصيني بإنهاء هذا البحث)

إلى أسرتي الحبيبة ....

زوجتي

وشقيقتي

وأبنائي عبد القادر ، إسراء، محمد، رحمة، زياد

إلى كتيبة الخير:

أصدقاء العمل العام (الاجتماعي - الشبابي - السياسي)

إلى روح الرجلين الكريمين:

فضيلة الإمام/ محمد متولي الشعراوي إمام الدعاة

الأستاذ/ صبري القاضي - البرلماني القدير والمحافظ الأسبق

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

«شكر وتقدير»

إلي من دعوت الله «صادقاً»

أن أحظي بشرف التلمذة علي يديها الكريمة

فاستجاب «تكرماً» ومنحني «هذا الفضل»

إلي أستاذة الأجيال «علماً» وأوسعهم «فضلاً وكرماً»

الأستاذة الدكتورة/فوزية عبد الستار علي

أستاذة القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب – سابقاً – أدعو

الله نيابة عن كل طالب علم نهل من علمها وانتصح

بنصائحها أن يحسن لها الأجر ويعظم لها المثوبة،

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير والإجلال

إلى الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس

والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات

العربية، والذي كان لقبول سيادته مناقشة هذه الرسالة عظيم

الأثر في نفسي داعياً الله له بدوام الصحة وموفور العافية

كما أتقدم بكل الشكر والامتنان إلى أستاذي الجليل

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

والذي استفدت منه شخصياً ومن مؤلفاته

الاستفادة الكاملة داعياً الله عز وجل

أن يجزيه عن كل طلاب العلم خير الجزاء

الباحث

يقول العماد الأصفهانى :

«إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، ولو سكت عن هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل علي استيلاء النقص علي جملة البشر»

مقدمة

١ـ التعريف بموضوع البحث :-

لا شك أن ظاهرة القتل الخطأ أصبحت تمثل مشكلة كبرى لاسيما فى أهم رافدين لهذه الظاهرة وهما: جرائم المرور أو حوادث الطرق ، والجرائم الناشئة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي. فالإحصائيات العالمية لعدد الضحايا تعدت مئات الآلاف سنوياً، والبيانات الإقليمية أشعرتنا أننا فى حرب ضروس ، والأرقام المحلية جاوزت شهداءنا من أجل الاستقلال والكفاح الوطني[١] والمتحدثون كثيرون، ومشخصو الداء وواصفو الدواء أكثر والظاهرة تتنامى دون أن يحد منها تعديل تشريعى أو تنظيم لائحى[٢] وأصبحت أخبار الحوادث-نظراً لكثرتها- لا تثيرنا، ولا تحرك فينا المشاعر، فشيء عادى جداً أن تسمع خبراً نصه:"مصرع جميع ركاب السيارة في محافظة كذا، أو انحراف قطار عن طريقه لعدم وجود كذا، أو انفجار غلاية في منشأة صناعية أودى بحياة أكثر من عشرين عاملاً. حيث تزداد مناسبات الحوادث التي تترتب على خطأ في إدارة هذه الآلات، أو في مراعاة اللوائح المنظمة للعمل داخل هذه المشروعات، أو التى تقع نتيجة استخدام عمال غير قادرين على نوع معين من العمل؛ بسبب نقص الخبرة المتطلبة لأدائه، أو بسبب إرهاق رب العمل لهم[٣] أو مقتل أسرة بكامل أفرادها على طريق؛ بسبب سائق مخمور، وآخر مخدر، وثالث يتحدث في المحمول بل وصل الأمر إلى ذروته من الجسامة فأصبحنا نسمع خبر الكوارث التى تهز مجتمعنا هزاً، ويصل عدد الضحايا فيها إلى أرقام كبيرة، فهذا قطار يحترق، وطائرة تختفى عن شاشات الردار وفي لحظات لا يبقى من أفرادها وطاقمها إلا الذكرى، وأخيراً عبَّارة قضت على آمال الشباب وما تبقى من شيبة، وأودت بحياة

---

(١) انظر بالتفصيل: تقريراً عن حجم هذه الحوادث في مصر وبعض الدول ص١٢ وما بعدها من الرسالة.

(٢) حيث تم تعديل المادة ٢٣٨ - من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - والذي شدد العقاب عند اجتماع ظروف معينة تتعلق بجسامة الخطأ أو الضرر أو اجتماعهما معاً ، ورغم ذلك لم تحقق هذه التعديلات " الردع " المعني به النص العقابي – بصفة عامة- بدليل تزايد أعداد الضحايا عاماً بعد الآخر.

(٣) أستاذتنا الدكتورة / فوزية عبد الستار – النظرية العامة للخطأ غير العمدي " دراسة مقارنة " ص١ – دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٧.

وانظر أيضاً في نفس المعنى:

BOUZAT(P.):Les transformations contemporines des conditions materielles d'existence et leur influence sur l'évolution du droit pénal, Mélanges, Jean LEBRET, Paris , 1968, p.43 et s.

أكثر من ألف نفسٍ بشريةٍ في جوف الليل البهيم ، ولا تزال الأخبار تتوالى .... ويبدو أنها لن تنقطع .. ولكن نأمل أن تتلاشى وتضمحل .

ونظراً لأهمية مجابهة الظواهر الاجتماعية التي تهدد حياة الإنسان ، وتعرضها للخطر بالقواعد العقابية الملائمة والتي تنسلخ على جميع أحوالها ، ولا تنحسر عن شيء منها ، فتغدو الحاجة ملحة - في تقديري المتواضع - إلى إعادة صياغة المادة الحاكمة لجريمة القتل الخطأ في قانوننا المصرى على نحو يشمل تفعيل العقوبة المقررة للجريمة - فى جميع أحوالها - والتوسع فى العقاب ليشمل صوراً جديدة فرضت نفسها على الواقع الذى يعيشه المجتمع ولا سيما فى الفترة الأخيرة.

وقد انتهجت فى البحث الماثل " دراسة مقارنة " التعرض لجريمة القتل الخطأ فى أهم نظامين يتعلقان بالقانون العقابى المصرى . الأول : مصدره التاريخى " القانون الفرنسى" ، والثانى: مصدره الدستورى[1]" الشريعة الإسلامية " بما تحمله من نظام جنائى إسلامى عريق .

حيث شهد القانون العقابى الفرنسى – خلال الفترة الأخيرة- " تطوراً لمضمون الخطأ غير العمدى " [2] وتحديثاً للركن المعنوى في الجرائم غير العمدية[3] كما شهد القانون الفرنسى أيضاً- إعادة صياغة المادة (٣١٩) من القانون القديم لتحل محلها المادة (٢٢١-٦) من القانون الجديد والمتعلقة بجريمة القتل الخطأ - محل البحث - ونص - لأول مرة - على جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة (م ٢٢٣/ ١) من قانون العقوبات الجديد ، أو بحسبها ظرفاً مشدداً للجريمة – محل البحث – (م-٢٢١-٦- الفقرة الثانية).

وكما ظهرت – بجلاء- : الدقة المتناهية فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى التشريع الجنائى الإسلامى ، حيث شرع الخالق – سبحانه وتعالى – " الدية " كتعويض أو عقاب أو الأمرين معاً، وفى نفس الوقت لم يغل " يد ولى الأمر " ليتدخل معززاً بوضع مادة عقابية لمجابهة

---

(١) حيث تنص المادة الثانية من الدستور المصري - الصادر عام ١٩٧١ - على أن : الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

(٢) الدكتور / محمود كبيش - تطور مضمون الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات الفرنسى- ص ٤ وما بعدها – دار النهضة العربية - رقم الإيداع ١٠٢٢١ لسنة ٢٠٠١ .

(٣) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد- ص ١١٠ وما بعدها – الناشر دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٤ .